gالجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
حول
مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات"
عدد 16 / 2020

*تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس: 13 / 02 / 2020
*تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 20 / 02 / 2020
*الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الأسباب ونص الملحق
*تاريخ بدأ الأشغال: 25/ 02/ 2020
*تاريخ انتهاء الأشغال:22/04/ 2021

رئيس اللجنة: محمد كريم كريفة

نائب الرئيس: محمد الأزهر الرمة
المقرر المساعد: حاتم بوبكري

مقررة اللجنة: هاجر النيفر شقرون
المقررة المساعدة: ألفة التـرّاس

أفريل 2021

I- التقديم:

يهدف مشروع هذا القانون إلى الموافقة على الملحق عدد5 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "زارات" وذلك في إطار تطبيق الفصل 13 من الدستور.

ويتعلق الملحق المذكور بتنقيح الفصل عشرين (20) من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية الخاصة بالرخصة المذكورة وذلك بمنح تجديد رابع بداية من 25 جويلية 2012 إلى حدود سنتين بعد نشر قانون المصادقة على مشروع الملحق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللتذكير فقد أسندت رخصة البحث عن المحروقات "زارات" بمقتضي الاتفاقية الممضاة بتونس بتاريخ 5 أفريل 1990 والمصادق عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (55%) وشركة "كوهو إنترناسيونال المحدودة" (45%).

وقد شهدت الرخصة عديد الإحالات حتى أصبحت تتمتع بها سنة 2004 كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (55%) وشركة "ب أ ريسورسز تونس ب.ت ي المحدودة" (45%) التي أحالت بدورها كل حقوقها والتزاماتها لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

هذا وتخضع هذه الرخصة إلى مقتضيات أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنقح بالقانون عدد 9 المؤرخ في 6 مارس 1987، وإلى أحكام الاتفاقية الخاصة.

وقد تم التجديد الثالث لرخصة البحث "زارات" والتمديد في مدة صلوحيته بسنتين وذلك بداية من 25 جويلية 2010 إلى غاية 24 جويلية 2012 وفقا لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985.

وحيث أن الرخصة استوفت جميع التمديدات القانونية المنصوص عليها بالفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 تقدمت شركة "ب أ ريسورسز تونس ب.ت ي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 24 ماي 2012 بمطلب تلتمسان بمقتضاه التمديد بثلاث سنوات في مدة صلوحية التجديد الثالث للرخصة هذا وقد أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات عدد 106 المنعقدة بتواريخ 7 و20 جوان 2012 رأيها بالموافقة على مطلب التمديد على أن يتم ذلك بمقتضى ملحق للاتفاقية يصادق عليه بنص تشريعي.

وبناء عليه، تم إعداد مشروع الملحق عدد5 للاتفاقية وإمضائه بتاريخ 12 مارس 2013، يهدف إلى تنقيح الفصل 20 من كراس الشروط الخاص بالاتفاقية وذلك بالتمديد بثلاث سنوات في مدة صلوحية التجديد الثالث إلى غاية 24 جويلية 2015. إلا أنه لم يتم عرضه في جلسة عامة بالمجلس التأسيسي آنذاك.

وتجدر الإشارة إلى أنه واعتبارا لعدم إتمام إجراءات المصادقة على مشروع الملحق المذكور (2012) ونظرا لسقوط الآجال المطلوبة للتمديد دون البت فيها، فقد تم سحبه في صيغته الأولى ولم يقع تعويضه بملحق معدل ليقع عرضه على أنظارلجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بمجلس نواب الشعب.

وبغاية إيجاد الصيغة القانونية المناسبة طبق التشريع الجاري به العمل، قامت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، بوصفها صاحبة رخصة البحث "زارات" 100%، بالتشاور مع الإدارة العامة للمحروقات بغاية تسوية الوضعية القانونية للرخصة وذلك للأسباب التالية:

- أصبحت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمفردها صاحبة رخصة البحث "زارات" بنسبة 100% بعد إنهاء الفترة الانتقالية التي تربطها بشركة "ب.أ ريسورسز تونس ب.ت.ي المحدودة" وذلك بعد أن أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد

120 المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2018 رأيها بالموافقة على مطلب الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تمتلكها شركة "ب.أ ريسورسز تونس ب.ت.ي المحدودة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في انتظار التسوية النهائية لوضعية الرخصة من الناحية القانونية ولإحالة الحقوق والالتزامات المتصلة بها وبالتالي سيتم نشر قرار الإحالة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

- تتميز هذه الرخصة بمأمولية استكشافية عالية من حيث وجود عدة تراكيب جيولوجية قابلة للاستكشاف والتطوير، إضافة إلى النتائج الإيجابية المرجوة على الصعيد الاقتصادي عند إنجاز الأشغال المتعهد بها وذلك طبقا للدراسات المنجزة من طرف مكتبي الدراسات المختصين "Beiciep Franlab" و" Ryder Scott Company".

- ارتباط تطوير امتياز الاستغلال المسمى "شمال زارات" بالتطوير المشترك لحقل زارات الممتد إلى قطعة المشتركة للنفط وذلك في إطار مشروع اتفاقية التوحيد المؤشرة من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "المشتركة للنفط" وخطة التطوير المشتركة والتي تشمل برنامج زمني محدد وطريقة تصرف وتشغيل واضحة.

- وجود مصاريف مثقلة على رخصة البحث "زارات" بعنوان مصاريف استكشاف ومصادق عليها بصفة أولية من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تؤكد أهمية الأشغال المنجزة على الرخصة حيث أن جزء من المصاريف المذكورة تم استهلاكها على امتياز استغلال "ديدون" والتي تعتبر ضرورية للمؤسسة كمشغل على الرخصة فيما يتعلق بالمردودية الاقتصادية في حالة تطوير الاكتشاف.

وفي حال عثور المؤسسة الوطنية لشريك قصد تقاسم مخاطر الاستكشاف على الرخصة، فإن المصاريف المشار إليها أعلاه ستساهم في ترفيع قيمتها.

- تم إيداع مطالب لإسناد امتياز استغلال يشمل اكتشاف "زارات" تتمثل فيما يلي:

- مطلب قصد الحصول على امتياز استغلال في 22 جانفي 1996 لدى الإدارة العامة للمناجم من طرف "أم ب زارات" و "إيدستو " و "سوكو" غير ممضى من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. ولم يتم عرض المطلب على أنظار اللجنة الاستشارية للمحروقات حيث أنه تم خلال سنة 1996 التفطن إلى خطأ بخصوص الإحداثيات، وقد تمت معاينة تخطي حدود رخصة زارات (مسندة سنة 1990) على رخصة المشتركة للنفط (المسندة سنة 1989 للمشتركة للنفط).

- مطلب تكميلي للحصول على امتياز استغلال يشمل اكتشاف "زارات" في 20 أكتوبر 2016 من طرف "ب.أ ريسورسز تونس ب.ت.ي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تم عرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات عدد 115 المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2016 والتي أبدت رأيها بالموافقة المبدئية لمنح امتياز الاستغلال "زارات" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 99% وشركة "ب أ ريسورسز تونس ب.ت.ي المحدودة " بنسبة 1% على أن يتم تقديم خطة تطوير محينة تشمل الجزء الجنوبي فقط من اكتشاف "زارات" وهو في تعارض مع مقتضيات الفصل 60 من كراس الشروط الملحق للاتفاقية الخاصة للرخصة والمصادق عليها بقانون والذي ينص على وجوب إيداع خطة تطوير موحدة.

- مطلب تكميلي للحصول على امتياز استغلال يشمل اكتشاف "زارات" في 13 جويلية 2018 من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بعد أن أنهت الفترة الانتقالية التي تربطها بشركة "ب أ ريسورسز تونس ب.ت ي المحدودة" والمتعلق بمنحها امتياز استغلال "شمال زارات" وقد أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات عدد 120 المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2018 رأيها بالموافقة على إسناد امتياز استغلال "زارات الشمالي " لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وذلك بعد الاطلاع على خطة التطوير المحينة التي تشمل الجزء الجنوبي فقط.

ولم يقع منح هذا الامتياز وذلك للأسباب التالية:

- تعارض إيداع خطة تطوير تشمل الجزء الجنوبي فقط لاكتشاف "زارات" مع مقتضيات الفصل 60 من كراس الشروط الملحق للاتفاقية الخاصة للرخصة والمصادق عليها بقانون والذي ينص على وجوب إيداع خطة تطوير موحدة،

- الوضعية القانونية لرخصة "زارات" لم يقع تسويتها بعد مثلما هو منصوص عليه بالفصل 9 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985.

وتجدر الإشارة أنه منذ إيداع مطلب التجديد الأول لرخصة البحث "زارات" في 22 ماي 1996، فقد تم استثناء مساحة اكتشاف "زارات" من المساحة الأصلية للرخصة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 9 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وكذلك الفصل 9 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية الخاصة برخصة البحث "زارات" حيث أنه ما لم يتم إسناد امتياز استغلال بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمحروقات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، لذا فإن مساحة هذا الامتياز تبقى جزءا لا يتجزء من المساحة الأصلية لرخصة البحث المتأتي منها الامتياز وقد تم تدارك هذا الخطأ وذلك بإعادة إدراج مساحة الامتياز ضمن المساحة الأصلية للرخصة.

وبتاريخ 25 مارس 2019، أودعت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مطلبا في التجديد الرابع لتسوية وضعية رخصة البحث "زارات" وذلك على أساس اعتماد الآليات المتاحة ضمن أحكام المرسوم عدد9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وذلك مقابل الالتزام بحفر بئر استكشافية إضافة إلى القيام بالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية بكلفة دنيا تقدر ب 10 مليون دولار.

كما تعهدت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بحفر البئر المذكورة خلال السنتين التي تلي تاريخ صدور قانون المصادقة على الملحق عدد 5 المتعلق برخصة "زارات".

وحيث أنه وبعد التوصل إلى حل قانوني يلمّ بجميع الجوانب القانونية، أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 124 المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2019 رأيها

بالموافقة على التمشي المقترح لتسوية وضعية رخصة البحث "زارات" وذلك باعتماد آلية التجديد الرابع مثلما هو مبين أعلاه.

II- أعمال اللجنة:

تعهدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بدراسة مشروع القانون بمقتضى الإحالة الواردة عليها من مكتب المجلس بتاريخ 20 فيفري 2020، واستأثرت دراسته باهتمام اللجنة فخصصت له عشر (10) جلسات منها خمس (5) جلسات استماع وخمس (5) جلسات نقاش. واستغرقت دراسته ما يقارب 30 ساعة.

وانطلقت اللجنة في دراسة مشروع القانون خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 حيث ارتأت مزيد التمعن في مضامينه وطلب الاستماع إلى السيد وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقي الذي استهل الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2020 بتقديم عرض أوضح من خلاله أن:

- رخصة البحث عن المحروقات المسماة " زارات" تقع بخليج قابس وقد أسندت بمقتضى الاتفاقية الممضاة في 5 أفريل 1990 والمصادق عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991. وأن الرخصة ترجع حاليا للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 100% وتخضع للنصوص السابقة لإصدار مجلة المحروقات وهي على التوالي:

*الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمّمته.

*الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم.

*المرسوم عدد 9 لسنة 1985المؤرخ في 14 سبتمبر 1985.

*الاتفاقية الخاصة بالرخصة وملحقاتها والمصادق عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991، وتتضمن خمس ملاحق تعديلية آخرها الملحق عدد5 المعروض على أنظار مجلس نواب الشعب وتضبط بملاحقها العلاقة التعاقدية والجبائية بين الدولة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وأن مشروع الملحق عدد 5 يهدف إلى تنقيح الفصل عشرين (20) من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية الخاصة بالرخصة المذكورة وذلك بمنح تجديد رابع بداية من 25 جويلية 2012 إلى حدود سنتين بعد نشر قانون المصادقة على مشروع الملحق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك على أساس اعتماد الآليات المتاحة ضمن أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 على غرار ما تم اعتماده في تسوية وضعية رخصة البحث "برج الخضراء".

وأوضح ممثل الوزارة أن مأمولية رخصة "زارات" معتبرة وثابتة مبرزا أنه من المتوقع أن يبلغ حجم المدخرات القابلة للاستخراج حوالي 130 مليون برميل مكافئ نفط منه 70 مليون برميل نفط ومكثفات و60 مليون برميل مكافئ نفط غاز بمعدل إنتاج يومي يقدر بحوالي 20 ألف برميل من النفط و70 مليون متر مكعب من الغاز التجاري، مضيفا أن الرخصة ستمكن من خلق مواطن شغل وإضفاء حركية اقتصادية وخدماتية لعديد الشركات بخليج قابس، فضلا عن تطوير الرؤية الاستراتيجية للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وفتح آفاق واعدة لتطوير بقية الاكتشافات الموجودة في خليج قابس والتي ستمكن من تأسيس امتيازات استغلال.

وأكد السيدات والسّادة أعضاء اللجنة على أهمية تسوية الوضعية القانونية لهذه الرخصة ذات المأمولية الاستكشافية العالية والتي ستمكن من استحثاث نسق الاستثمار في مجال المحروقات مما سيساهم في الحد من العجز الطاقي، ومن جهة أخرى تساءل بعض

النواب عن مدى قدرة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على الاستثمار في هذه الرخصة وذلك بالنظر إلى الصعوبات المالية واللوجستية التي تمر بها.

واستفسر عدد آخر من الأعضاء عن كيفية رسم الحدود البحرية بين رخصة "زارات" والقطعة البحرية المستغلة من طرف شركة JOINT OIL ومدى تأثير أزمة الكورونا على نسق الإنتاج على المستوى الوطني وعلى روزنامة أشغال البحث والاستكشاف لمختلف الرخص وخاصة رخصة "زارات".

وتعقيبا على التدخلات أوضح السيد الوزير أن هناك توجه لإبرام اتفاق مشترك مع شركة JOINT OIL يتم بمقتضاه تقييم المخزون وضبط حصص الإنتاج وطريقة الاستغلال باعتبار الاشتراك في القطعة البحرية، مضيفا أنه من الضروري البحث عن شريك استراتيجي لتطوير انتاج الغاز بخليج قابس وحسن استغلاله وتسويقه وذلك بالنظر إلى العجز المقدر بـ 70 % من الاستهلاك الوطني للغاز، مبرزا أن بداية إنتاج واستغلال حقل نوارة سيساهم في الحد من هذا العجز خلال العشر (10) سنوات القادمة.

وأشار السيد الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إلى أن سنة 2019 هي سنة انتقالية من حيث استرجاع ثقة المستثمرين وتجسم ذلك عبر تواتر تقديم طلبات الحصول على رخص الاستكشاف والبحث، فضلا عن تسجيل تطور في عدد الآبار التي تم حفرها. مضيفا أن معدل الإنتاج خلال شهر أفريل 2020 سجل تحسنا بنسبة تتراوح بين 6 و7% مقارنة بنفس الفترة لسنة 2019 مبرزا أن نسق الإنتاج يبقى دون المأمولية المنتظرة وأقل من التوقعات المرسومة قبل بداية أزمة تفشي فيروس كورونا.

وبينت إحدى إطارات الوزارة أن رخصة "زارات" تتطلب سنتين وهو أجل كافي لإنجاز أشغال حفر البئر بالإضافة إلى إتمام إجراءات طلب العروض المتعلقة بالخدمات، مشيرة إلى أن بعض الشركات تقدمت بطلبات تأجيل إنجاز الأشغال بسبب أزمة تفشي فيروس كورونا، وموضحة أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لم تتلق أي طلب لإنهاء أي اتفاق وأن

ثقة المستثمرين مازالت قائمة، مضيفة أن الحقول الهامشية المتواجدة بخليجي الحمامات وقابس تقتضي إيجاد مستثمرين لهم من القدرة الفنية والمالية الكافية لتنفيذ برامج تطوير مشتركة لتحقيق المردودية الاقتصادية المرجوة.

وواصلت اللجنة النظر في مشروع القانون خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2020 بحضور إطارات من وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقي حيث أكد أحد أعضاء اللجنة على أنه من الضروري التحقق من الأسانيد القانونية التي انبنى عليها طلب التجديد الرابع حتى يتسنى للجنة اتخاذ قرارها النهائي بخصوص مشروع القانون بالإضافة إلى بيان انعكاسات المصادقة على المشروع، وتقديم لمحة تاريخية عن الرخصة منذ سنة 2012 ومبررات تأخير النظر فيه.

واستوضح أحد الأعضاء حول تنقيح الفصل 20 من كراس الشروط وطلب مد اللجنة بكل المعطيات منذ سنة 2012 ليتسنى الاطلاع على حيثيات مشروع القانون والنظر فيما يمكن اقتراحه من تعديلات على نص الملحق عدد 5 ووثيقة شرح الأسباب.

وفي مداخلتها أوضحت ممثلة الوزارة أن رخصة "زارات" أسندت سنة 1991 وتتمتع بها حاليا المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 100% وهي في مرحلة التجديد الثالث التي انتهت بعد تمديدها بسنتين في 24 جويلية 2012 وقد استوفت جميع التمديدات القانونية المنصوص عليها بالفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985.

وأشارت إلى أنه تمت مراجعة الجوانب القانونية والفنية للرخصة والاهتداء إلى اعتماد تسوية قانونية بآلية التجديد وهي تسوية تتنزل في إطار تشجيع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على الاستثمار في رخصة "زارات" لما تتميز به من مأمولية استكشافية عالية ولامتلاكها جميع الحقوق والالتزامات، موضحة أنه لا يمكن تأسيس امتياز على الرخصة إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.

وبينت ارتباط تطوير شمال زارات بتطوير القطعة البحرية لشركة JOINT OIL وهي مبررات فنية لتسوية رخصة "زارات"، فضلا عن وجود مصاريف مثقلة على الرخصة لتحسين الوضع الجبائي والمالي للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وأضافت أن الملحق عدد 5 يهدف إلى تنقيح الفصل 20 من الاتفاقية المتعلقة بالرخصة وذلك بمنح تجديد رابع كتسوية تغطي الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية انتهاء سنتين من نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 وهو ما تم اعتماده لتسوية رخصة "برج الخضراء"، مبرزة أن التسوية القانونية تفرض على المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الالتزام بحفر بئر استكشافية والقيام بعمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي بتكلفة تقديرية تحدد ب 10 مليون دولار.

واعتبر المدير العام المساعد للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أن تكلفة الأشغال المتعلقة بحفر البئر الاستكشافية والقيام بعمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي تتم برمجتها عند إعداد ميزانية المؤسسة الوطنية التي قد تلتجئ إلى الاقتراض لتنفيذ برنامجها بخصوص "رخصة زارات"، ويتم ذلك بناء على مخطط استثماري يشمل كل عقود الأشغال والخدمات.

ودار نقاش استوضح خلاله أحد أعضاء اللجنة حول الأساس القانوني لتسوية الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2015، وتساءل حول مآل المصاريف المثقلة على الرخصة وسبب التأخير في تقديم التسوية ضمن مشروع القانون المعروض، مؤكدا على ضرورة تقديم كل التوضيحات للجنة حتى يتسنى لها الإلمام بكل الجوانب القانونية للرخصة.

وأشار أحد الحاضرين إلى أن ملف المحروقات يثير العديد من التساؤلات، مبينا أنه لا يمكن الحديث عن التسوية القانونية قبل فهم كل الحيثيات المتعلقة برخصة "زارات"، متسائلا حول كيفية اقتناء المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لكل الحقوق والالتزامات

المحمولة على الرخصة من شركة PA RESSOURCES، مستوضحا حول مدى إيفاء هذه الأخيرة بكل التزاماتها قبل المغادرة.

وتساءل أحد أعضاء اللجنة حول تأسيس شركة مختلطة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة PA RESSOURCES لإدارة حقل "زارات" خلال الفترة التي سبقت إبرام عقد الإحالة.

واستفسر أحد الحاضرين حول التبعات المالية والاقتصادية في صورة عدم المصادقة على مشروع القانون المعروض وانعكاسات ذلك على مستقبل قطاع المحروقات والأمن الطاقي في تونس.

وتساءل أحد أعضاء اللجنة حول المردودية الاقتصادية لحقل "زارات" إذا تمت المصادقة على مشروع القانون المعروض.

ودعا أحد الأعضاء الوزارة إلى مد اللجنة بالدراسة التي تثبت المأمولية الاقتصادية لرخصة "زارات" ومزيد توضيح وتفصيل قيمة عقد الإحالة المقدر بـ 13 مليون دولار والمبرم بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة PA RESSOURCES، مبرزا أن الكفاءات التونسية قادرة على تنفيذ مشروع تطوير حقل زارات ومن الضروري مزيد دعمها فنيا وماليا قصد تحقيق المصلحة العليا للبلاد.

كما استفسر أحد الأعضاء حول مدى توفر الدراسات والتقارير الفنية التي تثبت المأمولية الاستكشافية العالية لرخصة "زارات" مع ضرورة التنصيص عليها بوثيقة شرح الأسباب ومد اللجنة بتقرير الاختبار الفني وبقرار الإحالة الكلية للرخصة واتفاقية التوحيد المبرمة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة JOINT OIL وتقارير اللجان الفنية والتقنية المتعلقة بالمصادقة على المصاريف الاستكشافية وتقارير التدقيق على تلك المصاريف وكراس الشروط الملحق للاتفاقية. والتأكيد على أن كل تنصيص جديد بوثيقة

شرح الأسباب وجب تدعيمه بوثائق ومؤيدات من الضروري مد اللجنة بها حتى يتسنى الإلمام بكل الجوانب القانونية والمالية والفنية لمشروع القانون المعروض.

وتم التساؤل حول ما إذا كان حفر البئر الاستكشافية شرطا لمنح التجديد بالإضافة إلى الاستفسار عن مدى التزام المؤسسة الوطنية بإنجاز الأشغال خلال سنتين.

واستوضح البعض حول مآل الثماني سنوات التي ستتم تسويتها وهي الفترة المتراوحة بين سنتي 2012 و2020 كما تم التساؤل حول دواعي عدم ضبط الحد الأقصى لتكلفة حفر البئر الاستكشافية بالإضافة إلى الاستفسار حول الخصوصيات الفنية للبئر.

وأوضحت ممثلة الوزارة في هذا السياق أن عدم تسوية الرخصة في تلك الفترة لم يخول لشركة PA RESSOUCES القيام بأية أشغال نظرا لعدم وجود غطاء قانوني للرخصة.

وبين ممثل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أنه منذ سنة 2012 لم تتوقف الدراسات وذلك بهدف تحيينها لاعتمادها فيما بعد عند حفر البئر الاستكشافية. مضيفا أنه عند انتهاء كل مدة تجديد بسنتين يمكن لصاحب الرخصة طلب التمديد في مدة التجديد وذلك تطبيقا للفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985. وأنه في حال عدم الإيفاء بالالتزام بحفر بئر استكشافية يتم تطبيق الغرامات التعويضية، وتم التأكيد أنه من الناحية الفنية يمكن الانطلاق في حفر البئر وذلك بعد التسوية القانونية للرخصة معتبرا أن أجل سنتين كافي للقيام بتلك الأشغال.

كما أوضح المدير العام المساعد للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أنه تمت إحالة كل الحقوق والالتزامات لفائدة المؤسسة الوطنية سنة 2016 وذلك بالنظر إلى المأمولية الاستكشافية العالية لحقل "زارات" باعتباره أكبر اكتشاف غير مستغل في تونس وهو ما يبرر امتلاك المؤسسة الوطنية بنسبة 100%.

وأضاف أن اكتشاف زارات منذ سنة 2010 عزز إمكانيات الاستثمار فيه من خلال الامتداد الجيولوجي مع القطعة البحرية المشتركة JOINT OIL التي ستمكن من بلورة خطة تطوير مشتركة وتحقيق مردودية هامة لرخصة "زارات" عند تأسيس امتياز استغلال، مضيفا أنه من الناحية الفنية فإن عدم تطوير حقل "زارات" منذ اكتشافات سنوات 1992، 1996 و2010 يرجع بالأساس إلى عدم توفر اعتمادات ضخمة لجلب التكنولوجيا الضرورية آنذاك لمعالجة كثرة الخمائل والغازات وكان من الأجدى اتباع خطة تطوير مشتركة للضغط على تكلفة الاستكشاف فضلا عن البحث عن اعتماد خطة لاستغلال تجهيزات ومنشآت امتيازات الاستغلال المجاورة مثل صدر بعل وعشتارت. واعتبر أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مارست حق الأولوية في اقتناء حقوق والتزامات رخصة "زارات" بناء على المردودية المنتظرة للحقل.

وأشارت ممثلة الوزارة أنه تم خلال فترة صلوحية رخصة "زارات" تنفيذ أشغال استكشافية وإجراء تجارب إنتاج مكنت من الحصول على معطيات تفيد وجود حوالي 70 مليون برميل نفط و60 مليون برميل نفط مكافئ غاز تم على إثرها البحث عن سبل لتنفيذ خطة تطوير مشتركة مع القطعة البحرية JOINT OIL نظرا للامتداد الجيولوجي بين الحقلين، مضيفة أن للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الأفضلية للتفاوض مع شركائها في امتيازات الاستغلال المجاورة كصدر بعل ومسكار من أجل استغلال منشآتها وتجهيزاتها عند دخول حقل "زارات" الإنتاج وهي المبررات الأساسية لتملك المؤسسة الوطنية لرخصة "زارات" بنسبة 100 %.

وبخصوص تأسيس الشركة المختلطة أوضح أحد ممثلي الوزارة أنه لم يتم باعتبار أن حقل "زارات" لم يدخل بعد مرحلة الإنتاج والاستغلال.

وبينت ممثلة الوزارة أن عدم المصادقة على مشروع القانون يؤدي إلى اعتبار حقل "زارات" كقطعة شاغرة bloc libre على الخارطة وتشتمل على اكتشاف "زارات"، ويتم عرضها لاحقا على طلبات المستثمرين للبحث أو للاستكشاف،

وأوضح ممثل المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية أنه تم اقتناء حقوق والتزامات رخصة "زارات" بـ 13 مليون دولار وهو ما يؤكد القيمة الاستثمارية للرخصة ومأموليتها عند بداية الإنتاج والاستغلال، مضيفا أن اتفاقية التوحيد مع القطعة البحرية JOINT OIL تمثل ركيزة هامة لجلب مزيد من الاستثمارات، مؤكدا أن شركة JOINT OIL لا يمكنها الشروع في تنفيذ الأشغال في القطعة البحرية الخاصة بها إلا بعد التسوية القانونية لرخصة "زارات" فضلا عن وجود خطة تطوير مشتركة.

وبين أنه في صورة التسوية القانونية لرخصة "زارات" ودخول الحقل حيز الإنتاج والاستغلال فمن المؤمل أن تقدر المردودية المالية بحوالي 300 مليون دولار لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من الجزء الجنوبي لحقل "زارات"، وفي ذات السياق أوضح أحد إطارات المؤسسة الوطنية أن رخصة "زارات" تمثل عنصر جذب لشركات كبرى من المستوى الأول والثاني والقادرة على تطوير حقل بحري off shore.

وأضاف أن شركة PA RESSOUCES تعتبر من الشركات من المستوى الثالث والرابع وغير القادرة فنيا وماليا على تنفيذ خطة تطوير معقدة في حقل "زارات" وهي من الأسباب الأساسية لمغادرة الشركة، مبرزا أن عدم التسوية القانونية لرخصة "زارات" سيؤخر تطوير هذا المشروع لمدة 10 سنوات.

وبخصوص قيمة عقد الإحالة المقدرة بـ 13 مليون دولار والمبرم بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة PA RESSOURCES أوضحت ممثلة الوزارة أن تلك القيمة تهم اقتناء سندات المحروقات المتعلقة بحصص الشركة المذكورة في عدة امتيازات استغلال ورخص بحث واستكشاف وهي جناين الوسطى، ديدون، دولاب، سمامة، طم صميدة

وزارات، وأضاف ممثل المؤسسة الوطنية أن قيمة الاستثمارات الاستكشافية في رخصة "زارات" تقدر بحوالي 230 مليون دولار تهم حفر 9 آبار استكشافية ومسح زلزالي ثلاثي الأبعاد.

وتم التأكيد على ضرورة إدراج كل التعديلات ضمن وثيقة شرح الأسباب ونص الملحق عدد 5 وقدمت اللجنة التوصيات التالية:

- التأكيد على أن الآلية القانونية الوحيدة لتسوية رخصة "زارات" هي آلية التجديد طبقا للفصل 7 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985.

- ضرورة تحيين تكلفة حفر البئر الاستكشافية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ تلك الأشغال تحسبا للظروف الاقتصادية والمالية التي قد تمر بها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية خلال هذه الفترة المتسمة بانتشار فيروس كورونا.

- مد اللجنة بمحضر الجلسة الذي تم بموجبه إقرار التمشي المعروض لتسوية وضعية الرخصة.

- التأكيد على ضرورة التدقيق في ضبط الحد الأقصى لتكلفة حفر البئر الاستكشافية والتي تقدر بـ 10 مليون دولار.

- مزيد التدقيق بإدراج التعديلات الضرورية في نص الفصل 3 من الملحق عدد 5 خاصة فيما يتعلق بحفر البئر وخصائصه الفنية وكيفية ضبط التكلفة التقديرية للأشغال ضمانا لحقوق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2020 نظرت اللجنة في جملة الوثائق المتعلقة برخصة "زارات" والتي طالبت الوزارة بمدها بها كالتقارير الفنية والمالية التي تثبت المأمولية الاستكشافية العالية للرخصة، ومحاضر جلسات اللجنة الاستشارية للمحروقات والاتفاقية التي تم إمضاؤها في الغرض، والتقارير الفنية لمكاتب الدراسات، والوثائق والتقارير التي تثبت حجم المصاريف المثقلة على الرخصة.

وخلال النقاش أكد أعضاء اللجنة على ضرورة اطلاع اللجنة على العقود التي سيتم إبرامها لاستكمال الأشغال وذلك بهدف متابعة تنفيذها، كما أوصى أحد أعضاء اللجنة بإمكانية التعاقد مع مسدي خدمات تونسي لإنجاز الأشغال المطلوبة.

وتطرقت اللجنة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 2020 بحضور إطارات من وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقي إلى مسألة إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة "زارات" إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمقتضى العقد المبرم مع شركة PA ressouces، حيث استفسر النواب الحاضرون حول مدى قدرة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على تحمل الالتزامات المالية المنقولة بعقد الإحالة من الشركة المذكورة خاصة فيما يتعلق بمصاريف التعهد بالمنصة البحرية وأجور العاملين بها.

كما أشار عدد من الحضور إلى ما يشوب عملية إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة "زارات" من غموض وضبابية ودعوا إلى ضرورة مزيد توضيحها ومد اللجنة بعقد الإحالة للتثبت من الجوانب القانونية والتبعات المالية على المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، كما طالبوا بضرورة تعهد الوزارة بإعلام اللجنة بأي عقد شراكة ستبرمه المؤسسة الوطنية بخصوص رخصة "زارات".

وتساءل أحد أعضاء اللجنة حول حيثيات مشروع الاتفاق بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة JOINT OIL حول تقاسم الإنتاج والاستغلال وحث عدد من أعضاء اللجنة الوزارة على ضرورة الإسراع بتنفيذ مشروع تطوير رخصة "زارات" في إطار رؤية شاملة مع بقية الاكتشافات المجاورة بخليج قابس، بالإضافة إلى الدعوة بالتعجيل في تسوية رخص الاستكشاف وامتيازات الاستغلال التي شارفت آجالها على الانتهاء.

وتعقيبا على التساؤلات المتعلقة بالجانب القانوني لرخصة "زارات" أوضح أحد إطارات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أن مشروع القانون الحالي المعروض على اللجنة

استند إلى آلية التجديد الرابع وذلك بناء على مقتضيات الفصل 7 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985.

وتفاعلا مع استفسارات أعضاء اللجنة حول الجدوى الاقتصادية من رخصة "زارات"، أوضح المدير العام المساعد للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أن المعطيات الجيولوجية والجيوفزيائية وتقارير مكاتب الدراسات تثبت المأمولية الاستكشافية العالية لرخصة "زارات"، مضيفا أنه تم تقدير المدخرات من الغاز والنفط والتحقق منها من خلال دراسات فنية معمقة.

وأضاف المدير العام المساعد أن رخصة "زارات" ستمكن من بلورة رؤية استراتيجية شاملة لخليج قابس خاصة بوجود اكتشافات مجاورة وأبرز أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أنجزت خطة تطوير مشتركة مع شركة JOINT OIL والتي ستمتد على خمس (5) سنوات، فضلا عن الشروع في إنشاء هيكل مشترك لتسيير المشروع وهو ما سيمكن من تحقيق الجدوى الاقتصادية لرخصة "زارات" على المدى المتوسط والبعيد. وأشار أنه من المؤمل أن تدخل رخصة "زارات" حيز الإنتاج والاستغلال خلال سنة 2025.

وبخصوص تحمل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للالتزامات المالية المرتبطة برخصة "زارات" أوضح ممثل المؤسسة أنه تم تأمين أجور العاملين بالمنصة البحرية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2016 و2018 وتم إثر ذلك تسريحهم بصفة تدريجية وذلك طبقا لعقد الإحالة.

وعقدت اللجنة جلسة بتاريخ 17 جويلية 2020 استمعت خلالها إلى خبيرين بحضور إطارات من وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقي، إذ بين أحد الخبراء وجود مدخرات وإمكانيات هامة وهي رخصة تداولت عليها عدة شركات، مضيفا أن المأمولية الاقتصادية للرخصة ستتعزز بخطة تطوير مشتركة مع الاكتشافات المجاورة، مبرزا أنه خلال العشر

سنوات الأخيرة أجريت عمليات هامة للمسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد في ثلاث مناسبات وتمت معالجتها وتحيينها ومكنت من التدقيق في مدخرات الرخصة.

وأشار إلى أن اكتشاف "زارات" يعد الأهم من بين الاكتشافات المجاورة (ديدون، عليسة والنسر)، مشيرا إلى أن مدخرات رخصة "زارات" تتميز بكثافة ثاني أكسيد الكربون والخمائل مما يتطلب استثمارات ضخمة، معتبرا أن المردودية الاقتصادية للرخصة تبقى رهينة إعداد مخطط تطوير شامل لكل الاكتشافات المجاورة بخليج قابس.

وأضاف أن الإشكال المطروح على مستوى رخصة "زارات" يكمن في تقاطع مساحتها مع القطعة البحرية JOINT OIL مما يفرض وضع خطة تطوير مشتركة وإبرام اتفاقية توحيد لتحقيق المردودية المنتظرة من الرخصة، موضحا أنه تم في سنة 2010 حفر بئر في إطار تعاون ثنائي بين الشركتين مما سيساهم في تبسيط عملية التوحيد والتطوير المشتركة، مبرزا أن المصادقة على الملحق عدد 5 موضوع مشروع القانون المعروض ستمكن فيما بعد من تأسيس امتياز استغلال.

وأثار عدد من أعضاء اللجنة جملة من الاستفسارات حول مدى توفر الضمانات القانونية الكافية لحماية حقوق الدولة التونسية تبعا لمضمون الصيغة الحالية للملحق عدد 5، وتساءل عدد أخر من الأعضاء حول إمكانية تعديل الملحق وذلك بإضافة بند ينظم العلاقة التعاقدية بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشريك المستقبلي وإحالة الحقوق والالتزامات المحمولة على الرخصة.

واستوضح أحد الأعضاء حول مدى قانونية آلية التجديد التي تم اعتمادها لتسوية الفترة الممتدة بين 2012 إلى حين صدور مشروع القانون بالرائد الرسمي، ودعا السادة الخبراء إلى تقديم مقترحات التعديل التي يمكن إدراجها ضمن الملحق عدد 5 لتجاوز كل الإشكاليات القانونية.

وأكد أعضاء اللجنة الحاضرون على ضرورة مزيد التدقيق في فصول الملحق عدد 5 لضمان حقوق الدولة التونسية في صورة دخول شريك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، واقترح أحد الأعضاء في هذا السياق ضرورة التنصيص على حذف المصاريف المثقلة على الرخصة لعدم تمتيع الشريك المحتمل بهذا الامتياز وضمان توفير مداخيل إضافية إلى خزينة الدولة عند الانطلاق في استغلال الرخصة، واقترح أحد الأعضاء إضافة فصل أخير بالملحق عدد 5 للتأكيد على الإطار القانوني المنطبق على الرخصة والمتمثل في المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985.

ودعت اللجنة إطارات وزارة الطاقة والمناجم والانتقال الطاقي إلى إدراج التعديلات المقترحة من قبل الخبيرين في بعض فصول الملحق عدد 5 ومنها ضرورة التنصيص بالفصل الأول على امتلاك المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للرخصة بصفة كلية (100%)، وبالفصل 3 بتضمين الكلفة الحقيقية لأشغال حفر البئر الاستكشافية والتي تقدر بحوالي 50 مليون دولار، وبالتنصيص على إدماج باقي مساحة الرخصة الموجودة في تقاطع مع امتياز "زارات الشمالي"، فضلا عن دعوة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للالتزام بإعلام اللجنة بأي عملية إحالة للحقوق والالتزامات المحملة على الرخصة.

ومن جانبه أوضح المدير العام للمحروقات أن لرخصة "زارات" خطة تطوير مشتركة مازالت في طور الدراسة والتحيين بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة JOINT OIL وهناك سعي لإتمام إبرام الاتفاقية واختيار شركة المقاولات للقيام بأشغال حفر البئر الاستكشافية.

واقترح أحد الخبراء ضرورة التنصيص على حذف المصاريف المثقلة على الرخصة والمقدرة بنحو 200 مليون دولار في صورة دخول شريك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وذلك تلافيا لمطالبته بهذا الحق عند تحول الرخصة إلى امتياز استغلال، وحيث أكد المدير العام للمحروقات أنه لا يمكن التنصيص على حذف المصاريف المثقلة على

الرخصة بالملحق عدد 5 لاعتبار أن التشريع الجاري به العمل يفرض احتساب كل المصاريف عند منح امتياز الاستغلال.

واستأنفت اللجنة جلساتها خلال الدورة النيابية الثانية وامتدادا لأعمالها السابقة خصصت جلسة يوم 10 نوفمبر 2020 لمواصلة النظر في مشروع القانون المعروض وذلك بحضور إطارات من وزارة الصناعة والطاقة والمناجم وخبير لمزيد التدقيق في التعديلات المقترحة من قبل أعضاء اللجنة والتي تم إدراجها في نص الملحق عدد 5 وهي كالآتي:

- التنصيص ضمن الاطلاعات على امتلاك المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للرخصة بصفة كلية (100%)،

- التنصيص بالفصل 3 على تنقيح الفصل 20 من كراس الشروط المصاحب للملحق لتضمين آلية التجديد الرابع وذلك بناء على مقتضيات الفصل 7 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985،

- إضافة الخصوصيات الفنية للبئر الاستكشافية المزمع حفرها وذلك بالتنصيص على العمق الأدنى للبئر الاستكشافية والمقدر بثلاثة آلاف (3000) متر،

- التنصيص على المساحة البحرية لرخصة "زارات" لإدماج باقي مساحة الرخصة الموجودة في تقاطع مع امتياز "زارات الشمالي"،

- تعديل الفصل 4 بضبط الكلفة الحقيقية لأشغال حفر البئر الاستكشافية بعشرة (10) ملايين دولار عوضا عن ثلاثة (3) ملايين دولار.

وأشارت ممثلة الوزارة أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أودعت مطلبا في التجديد الرابع لتسوية وضعية رخصة البحث "زارات" وذلك على أساس اعتماد الآليات المتاحة ضمن أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 لتسوية الفترة الممتدة بين سنة 2012 إلى غاية سنتين بعد نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية وذلك مقابل الالتزام بحفر بئر استكشافية إضافة إلى القيام بالدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية بكلفة دنيا تقدر ب 10 مليون دولار.

وأبرزت أنه سيتم نشر قرار إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة "زارات" إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إثر صدور القانون بالرائد الرسمي وهو ما سيمكن من الانطلاق في تنفيذ خطة التطوير المشتركة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة JOINT OIL نظرا لتقاطع المساحة البحرية للرخصة مع القطعة الراجعة للشركة المذكورة، مضيفة أن خطة التطوير ستمكن من البحث عن شريك له من الإمكانيات الفنية والمالية الهامة عند تحول الرخصة إلى امتياز استغلال.

وبخصوص المصاريف المثقلة على رخصة "زارات" أوضح المدير العام للمحروقات أنه تمت إحالة كل حقوق والتزامات الرخص المسندة لشركة PA RESSOURCES من ضمنها رخصة "زارات" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي تدقق حاليا في تقارير اللجان الفنية والمالية لتحديد القيمة الحقيقية والمثبتة بالمؤيدات للمصاريف المحمّلة على الرخصة المذكورة لتتمكن من ضبط حصتها عند التعاقد مع شريك عند إسناد امتياز استغلال "زارات"، موضحا أنه لا يمكن التنصيص على قيمة المصاريف إلا بعد انتهاء عمليات التدقيق.

وأضاف المدير العام للمحروقات أن رخصة "زارات" لها من المأمولية الاقتصادية الهامة التي ستمكن من رسم رؤية استراتيجية شاملة لدفع عجلة الاستثمار خاصة في قطاع الغاز مما سيساهم في تعزيز وتدعيم الإنتاج الوطني.

ومن جانب آخر أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن رخصة "زارات" تطرح عدة إشكاليات منها تجاوز الأجل القانوني لمدة صلوحيتها وإبرام عقد إحالة حقوق والتزامات الشركة المتخلية إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية رغم عدم إيفاء تلك الشركة بتعهداتها، ودعا سلطة الإشراف إلى ضرورة مد اللجنة بمزيد التوضيحات حول إبرام عقد الإحالة مطالبا بفتح تحقيق في كل التجاوزات برخصة "زارات" وبقية الرخص وامتيازات الاستغلال

وتحديد المسؤوليات، واستفسر عن مآل البعض منها والتي شارفت مدة صلوحيتها على الانتهاء.

وتساءل أحد النواب حول عدم التنصيص على القيمة الحقيقة للمصاريف المحملة على رخصة "زارات" مستفسرا عن عدم إجراء عمليات التدقيق في تلك المصاريف من قبل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية قبل التعاقد مع شريك عند إسناد امتياز الاستغلال واقترح إدراج هذه النقطة في الملحق عدد 5 لضمان حقوق الدولة التونسية من عائدات الرخصة.

وحث أحد أعضاء اللجنة على ضرورة الانتهاء من دراسة مشروع القانون المعروض باعتبار أنه استوفى جميع مراحل النظر فيه من عقد جلسات استماع إلى ممثلي الوزارة وعدد من الخبراء وإدخال التعديلات الضرورية على نص الملحق عدد 5 وذلك بهدف استحثاث نسق الاستثمار في قطاع المحروقات.

واستفسر أحد النواب حول نشر عقد الإحالة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعن الطريقة المعتمدة من قبل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لإجراء عمليات التدقيق في المصاريف المثقلة على رخصة "زارات"، وتساءل عن مدى إيفاء المستثمرين بتعهداتهم للحفاظ على البيئة في مرحلتي الاستكشاف والاستغلال.

وتعقيبا على استفسارات وتساؤلات أعضاء اللجنة أوضح ممثلو الوزارة أنه تمت الاستجابة لكل المقترحات المقدمة بإدراجها ضمن الملحق عدد 5، فضلا عن مد اللجنة بكل الوثائق والمؤيدات التي طالبت بها خلال الجلسات السابقة، مؤكدين أن سلطة الإشراف منفتحة على كل المقترحات وستقدم كل التوضيحات حول ما تمت إثارته في الجلسة بخصوص الإشكاليات المتعلقة بالآجال القانونية لبعض الرخص والامتيازات.

وبخصوص تعهدات المستثمرين للحفاظ على البيئة عند القيام بعمليات الاستكشاف، أوضح المدير العام للمحروقات أنه بتوفر تكنولوجيات حديثة أمكن إعادة ضخ كميات الغاز غير التجاري في جوف الأرض دون الإضرار بالبيئة.

وفيما يتعلق بالمصاريف المثقلة على رخصة "زارات" أشار المدير العام للمحروقات أن كل المعطيات موجودة بقاعدة بيانات لدى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، مضيفا أن دخول شريك مع المؤسسة التونسية لا يمكن أن يتم إلا بعد عمليات تدقيق في تلك المصاريف لضمان حقوق الدولة التونسية، مبرزا أن رخصة "زارات" وما تتميز به من مأمولية استكشافية عالية ستمكن من استقطاب شريك يتمتع بإمكانيات فنية ومالية هامة وستكون نقطة الإشعاع الأولى في تطوير خليج قابس والتي ستدعم مشروع نوارة للغاز.

ومن جهته أكد الخبير على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للرخصة والتدقيق في كل الامتيازات والحقوق المحمولة عليها، داعيا إلى وضع خطة تطوير مشتركة مع شركة JOINT OIL للرفع من المأمولية الاقتصادية للرخصة وتحويلها إلى امتياز استغلال.

وفي مستهل الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2021 تمت تلاوة وثيقتي شرح الأسباب والملحق عدد 5 معدلتين وذلك بناء على مقترحات وتوصيات اللجنة خلال الجلسات السابقة.

وتم إثر ذلك فتح باب النقاش إذ بين أحد أعضاء اللجنة أنه من الضروري الاطلاع على حيثيات ومبررات إبرام عقد إحالة الحقوق والالتزامات المحمولة على رخصة البحث عن المحروقات "زارات" المبرم بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة PA RESSOURCES ، مضيفا أن الرخصة المذكورة شابتها عديد الإخلالات منذ إسنادها داعيا إلى ضرورة مد اللجنة بكل الوثائق في الغرض للتحقق من الوضعية القانونية للرخصة قبل المصادقة على مشروع القانون المعروض.

ومن جانب آخر أوضح بعض الأعضاء أنه تم مد اللجنة بكل الوثائق التي طلبتها خلال الجلسات السابقة وأنه بالإمكان الاطلاع عليها مضيفين أنه من الضروري إحالة نص الملحق عدد 5 المعدل على الإمضاء حتى يتسنى للجنة المصادقة على مشروع القانون في جلسة لاحقة.

ودعا أحد أعضاء اللجنة إلى ضرورة اعتماد نسخة محررة باللغة العربية للملحق عدد 5 باعتبار أن الأطراف التي ستمضي عليه تونسية، مبينا أنه بالنظر إلى المأمولية الاستكشافية التي تتميز بها رخصة البحث عن المحروقات "زارات" واعتبارا لتجاوز كل الإشكاليات القانونية التي كانت تشوبها استوجب إيجاد الحل القانوني لها، وأنه من الضروري المصادقة على مشروع القانون المعروض وذلك من أجل الدفع نحو دعم الإنتاج الوطني من المحروقات والمساهمة في الحد من عجز الميزان الطاقي.

وأشار أحد النواب الحاضرين إلى أن تسوية الوضعية القانونية للرخصة للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي قد تمت وفقا للتشريع الجاري به العمل كما تم إدراج مختلف التعديلات ضمن وثيقة شرح الأسباب ونص الملحق عدد 5 بناء على مقترحات أعضاء اللجنة.

وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021 تلقت اللجنة وثيقة الملحق عدد 5 معدلا وممضى من قبل وزارة الصناعة والطاقة والمناجم ومن طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، وأثناء جلسة اللجنة بتاريخ 22 أفريل 2021 تم التصويت على نص مشروع القانون في فصله الوحيد.

III - قرار اللجنة:

قررت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 5 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها والتي تعرف برخصة "زارات" عدد 2020/16 معدلا بأغلبية الحاضرين: 9 مع و3 احتفاظ.

رئيس اللجنة	مقررة اللجنة
محمد كريم كريفة	هاجر النيفر شقرون